# المحاضرة الرابعة نظرية الاختصاص القضائي

تُعد نظرية الاختصاص القضائي حجر الزاوية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فهي تحدد الإطار القانوني الذي يتم بموجبه توزيع الولاية القضائية بين مختلف الجهات القضائية. هذه النظرية تضع المعايير والقواعد التي تُبين أي محكمة أو مجلس قضائي هو المختص بنظر نزاع معين، سواء من حيث نوع القضية أو موقعها الجغرافي أو قيمة الحق المتنازع عليه. إن فهم هذه النظرية وتطبيقها السليم يضمن سير العدالة بشكل فعال ويحمي الأطراف من مخاطر عرض نزاعاتهم على جهات غير مختصة.

**الفصل الأول : الاختصاص النوعي في قانون الاجرات المدنية والادارية**

تستند نظرية الاختصاص القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى تقسيم دقيق للولاية القضائية بين مختلف الجهات، ويبرز من بين هذه التقسيمات معيار الاختصاص النوعي كأحد الأسس الهامة. هذا المعيار يرتكز على طبيعة النزاع وموضوعه، حيث يهدف إلى توزيع القضايا على المحاكم والمجالس القضائية الأكثر تأهيلاً للفصل فيها بحكم تخصصها وخبرتها في نوع معين من القضايا. ويهدف هذا التوزيع إلى ضمان تحقيق العدالة المتخصصة وتوفير قضاة على دراية معمقة بالمسائل القانونية والفنية المتعلقة بكل نوع من أنواع المنازعات وسوف. نتناول في هذا الفصل : مفهوم الإختصاص النوعي وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني : فسنتطرق فيه إلى تحديد الإختصاص النوعي لمختلف جهات القضاء

**المبحث الأول : مفهوم الاختصاص النوعي :**

إذا كان الاختصاص الوظيفي أو الولائي يعني توزيع وظيفة أو ولاية القضاء على مختلف جهتي القضاء العادي و الإداري ،و باقي الجهات في الدولة

**المطلب الأول : تعريف الاختصاص النوعي**

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى فهو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى و بعبارة أخرى توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائية الواحد بحسب نوع القضية و المعيار الذي لجأ إليه المشرع في هذا الصدد هو ما يسمى بالمعيار النوعي ، و يقصد بهذا المعيار أن يتخذ من نوع النزاع أساس لحديد نوع المحكمة المختصة ، بحيث تختص كل محكمة بدعاوي محددة بنوعها و بصرف النظر عن أي اعتبار أخر

**المطلب الثاني : أهمية الاختصاص النوعي :**

تظهر أهمية قواعد الاختصاص النوعي في توزيع الاختصاص بين المحاكم و المجالس القضائية، فبين هاتين الطبقتين يتوزع الاختصاص بنظر القضايا تبعا لنوعها أو قيمتها ،أما اختصاص محاكم الاستئناف فلا يثير أية صعوبة ، فهي تختص بنظر الطعون الموجهة ضد أحكام محاكم أول درجة . كذلك فان اختصاص محكمة النقض يقتصر على نظر الطعون ضد أحكام محاكم الاستئناف

**المبحث الثاني : تحديد الاختصاص النوعي لمختلف جهات القضاء العادي :**

مند صدور دستور 96 و الذي جاء بما يعرف بالازدواجية القضائية تم الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري لذلك سنتطرق إلى كل جهة واختصاصها النوعي على حدى حيث نتطرق إلى الاختصاص النوعي للقضاء العادي و ذلك حسب الجهة القضائية المنوط بها من المحكمة الابتدائية و المجلس القضائي و المحكمة العليا

إن المشرع عند وضعه لقواعد الاختصاص النوعي ،قد استجاب لدوافع شتى اهمها : طبيعة الدعوى (مدنية ،تجارية ،منازعات العمل ...الخ ) و الإسراع في الفصل في النزاع (القسم الاستعجالي ) لذلك فدور قواعد الاختصاص النوعي يتمثل في تبيان المنازعات التي تدخل ضمن ولاية جهة قضائية معينة و تحديد المنازعات التي تخرج من مجال اختصاصها

**المطلب الأول : تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم :**

لقد ورد في المادة: 32 من قانون الإجراءات المدنية بقولها: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا".

تصدر المحكمة أنواع متعددة من الأحكام فمنها ما هي أحكام ابتدائية و أخرى أحكام ابتدائية نهائية جاء في المادة 32 ق.ا.م.ا أن المحكمة تفصل في القضايا إلا ما استثني بنص خاص، كذلك في بعض الدعاوى التي تكون الدولة أو الولاية أو أحد المؤسسات العمومية طرفا فيها كمخالفات الطرق

والقاعدة أن تصدر المحكمة أحكاما قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي غير أن القانون قد خص المحاكم ببعض القضايا تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية فيما يلي:

2 - أحكام الطلاق ما عدا في جوانبه المادية حسب المادة 433 ق.ا.م.ا و المادة 57 أسرة .

3 - الأحكام المتعلقة بإلغاء قرار التسريح عن العمل.

4 - أحكام المخالفات إذا قضت بعقوبة الغرامة.

واستثناءا على القاعدة فقد خص المشرع الجزائري على منح الاختصاص النوعي للقضاء العادي للفصل في بعض النزاعات ذات الطابع الإداري و المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات الإدارية، جاء على ذكرها في المادة 802 حيث تنص : خلافا المادتين 800 و 801 أعلاه ، يكون اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

-مخالفات الطرق

-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للدولة ، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

**الفرع الأول : اختصاص الأقسام :**

حدد المشرع عدد الأقسام المشكلة للمحكمة و نوعها وذكرها في ستة (06) هي الأقسام المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة .و تتم جدولة القضايا أمام هذه الأقسام بحسب طبيعة النزاع عملا بأحكام المواد (423) إلى (536) من القانون الجديد التي وردت تحت عنوان الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية .أما المحاكم التي لم تنشا فيها الأقسام على النحو المبين أعلاه ،يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية

فبالرجوع إلى أحكام المادتين (33-32) نجد المشرع و من خلال قانون الإجراءات المدنية نص أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام وفق ما نص على ذلك القانون رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي

و نجد المشرع قد حدد للقضاء العادي الفاصل في المواد المدنية نوع القضايا التي يفصل فيها سواء من حيث طبيعتها أو نوعها و حتى من حيث تشكيلتها ، لكن السؤال الذي يمكن طرحه هو ما هي أهمية الأقسام المتواجدة على مستوى كل محكمة وفق ما نص على ذلك القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي المادة 13 منه و التي تم التأكيد بالنص عليها في المادة 32 منة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

نظريا يتبادر إلى الذهن أن كل قسم يختص بنوع معين من القضايا و في حالة جدولة قضية من طبيعة معينة أمام قسم آخر فانه يجوز الدفع لعدم الاختصاص النوعي، و من ثم فأساس التقسيم المعتمد قانونا بالنسبة للمحاكم المدنية هو لحسن سير مرفق العدالة و حتى يتم الفصل في الدعاوي على أكمل وجه و من قبل قضاة متخصصين

و قد قضت المحكمة العليا الملف رقم 54288 قرار بتاريخ 1989/02/19 " متى كان مقررا قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا فان إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم إداري بحت ،و من ثم فان على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم بتعيين رفضه"

وفي قرار آخر قضت المحكمة العليا" متى كان قررا قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام و التي تفصل في القضايا المدنية و التجارية ... فان الفروع الموجودة لدى بعض المحاكم ما هي إلا تنظيم إداري لا علاقة لها بالاختصاص النوعي و من ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله" .

**الفرع الثاني : الاستثناء الأول عن القاعدة العامة : اختصاص القسم الاجتماعي :**

و الذي يعتبر اختصاص من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه و لا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافه و هو ما أكدته المادة 500ق.إ.م.إ التي نصت على (يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا...) و قد جاءت المادة تحت عنوان (في الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي و هذا يعود للتشكيلة الخاصة للقسم الاجتماعي أي من قاض رئيسا و مساعدين و طبقا لنص (م500) يختص القسم الاجتماعي دون سواه بمعنى انه اختصاص نوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه أو الأطراف و في مرحلة كانت عليها الدعوى في الدعاوي التالية (إثبات عقود العمل و التكوين و التمهين /تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين و التمهين /تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين و التمهين /منازعات انتخاب مندوبي العمال /المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي /المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب /منازعات الضمان الاجتماعي و التقاعد /المنازعات المتعلقة بالاتفاقات و الاتفاقيات الجماعية للعمل )

**الفرع الثالث :الاستثناء الثاني عن القاعدة العامة:الأقطاب المتخصصة./ المحكمة التجارية المتخصصة**

لقد تم استحداث المحكمة التجارية المتخصصة بموجب المادة 536 مكرر قانون الاجراءات المدنية والادارية 13/22 والتي تنص على " تختص المحكمة التجاريةالمتخصصة بالنظر في المنازعات المذكرة ادناه:

- منازعات الملكية الفكرية
- منازعات الشركات التجارية ، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات
- التسوية القضائية والافلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار .
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري .
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية .

**الفرع الرابع : الإحالة ما بين الأقسام :**

والإحالة التي اقرها المشرع بموجب المادة 32 من (ق إ م إ) بين الأقسام المشكلة لنفس المحكمة فهي تخص حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيهما فيحال الملف الى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا ، الحكمة من الإحالة هي الاقتصاد في الوقت وفي الإجراءات والنفقات حتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة

**المطلب الثاني: تحديد الاختصاص النوعي للمجالس القضائية :**

يتشكل المجلس القضائي من غرف و يعتبر تنظيم داخلي إداري و لا يتعلق بالنظام العام في حالة عرض قضية جهة غير مختصة و لا يترتب عليه إمكانية التصريح بعدم الاختصاص النوعي

**الفرع الاول: اختصاص المجالس القضائية كجهات استئناف :**

يختص المجلس بالفصل في الأحكام الصادرة من المحاكم و جاءت المادة 34 تكرس مبدأ التقاضي على درجتين ، بحيث يجوز الطعن في جميع الأحكام الصادرة من المحاكم و في جميع المواد حتى ولو كانت توصف بالخاطئة ، أما المراد من تمديد الطعن ليشمل الأحكام التي كان وصفها خاطئا تمكين المجلس من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أول درجة لمنع التعسف و مراقبة التكييف القانوني (1) في هده الحالة يمكن للمجلس أن ينظر في الاستئناف و لا يتوقف عند الوصف الخاطئ للحكم ومعنى دلك أن الوصف القانوني هو الذي يحدد طرق الطعن و ليس الوصف القضائي.

أما الاستثناء عن القاعدة في كون أن المادة 34 ق.ا.م.ا أشارت إلى قابلية الاستئناف في كل الأحكام دون ذكر الحالات الاستثنائية و التي لا تقبل فيها المنازعة أي الطعن و هو ما تضمنته نصوص خاصة تظفي الطابع النهائي للأحكام كما هو في قانون الأسرة و التسريح التأديبي بالنسبة للمنازعات الفردي للعمل.

**الفرع الثاني : اختصاص المجالس القضائية في طلبات رد القضاة:**

إن الثقة في القاضي وحكمه اسمي الأهداف التي تطمح إلى تحقيق ها الأنظمة القانونية المعاصرة ولا يسوغ لهذا ذلك إذا لم توفر المتقاضي الوسائل القانونية والمادية التي تجعله يطمئن لأحكام القضاء من بينها نظام رد وتنحي القاضي الذي يهدف إلى توفير اكبر قدر من الضمان والاطمئنان إلى ما يصدره القاضي

وكذلك لحماية القاضي من نفسه وقد حدد المشرع الجزائري جملة من الأسباب التي يجوز إذا توفرت أن يتنحى القاضي من تلقاء نفسه أو بموجب أمر بالتنحي بعد رفع طلب الرد أمام الجهة المختصة وبقراءة (م 241 ق ا ما ) نجد ها جاءت بصيغة الجواز وهذا أمر مؤسف لأنه على عكس

بعض الأنظمة القضائية المقارنة جعلت نظام الرد والتنحي من النظام العام يجعل الحكم الصادر من القاضي باطلا وقد حصرت (م 241 ق ا م ا) الأسباب لتي يمكن أن يؤسس عليها طلب الرد أو التي يمكن أن يتنحى القاصي اختياريا عن الحكم في القضية المعروضة أمامه.

أما بالنسبة للجهة المختصة بالرد فادا كان متعلق بقاضي في المحكمة تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة الذي يبلغ القاضي المعني بالرد على أن يرد هدا الأخير و يصرح كتابة خلال 3 أيام سواء بقبول الرد أو رفضه للتنحي و عند رفضه أو عدم تقديم الجواب خلال الجل المحدد (3 أيام الموالية للرفض) يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي

**الفرع الثالث : اختصاص المجالس القضائية في تنازع الاختصاص بين القضاة :**

يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتين ا و أكثر في نفس النزاع بالاختصاص او عدم الاختصاص

إذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي تقد عريضة الفصل في التنازع أمام الجهة التي تحدد الجهة القضائية المختصة وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون وإذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

إذا قضى مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعد اختصاصهما أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص

تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام الجهة القضائية المختصة في اجل شهرين ويسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأخر حكم الى الخصم المحكوم عليه تقدم عريضة الفصل في التنازع الاختصاص بين القضاة أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المقررة لرفع عريضة الاستئناف وتخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض

تبلغ عريضة الفصل في التنازع الاختصاص بين القضاة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته

**المطلب الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا**

تعتبر قمة هرم النظام القضائي العادي، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 63-218، المتضمن إحداث المجلس الأعلى، وهي الجهة القضائية التي تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، بموجب القانون رقم 89-22، تتربع على قمة الهرم القضائي الجزائري، وتختص بالرقابة القضائية على أعمال المحاكم والمجالس القضائية فيما تصدره من أحكام وقرارات وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون، مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة،
تعتبر المحكمة العليا جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وهي رقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية

**الفرع الأول : الطعن بالنقض**

الطعن بالنقض تنظر فيه ضد الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية التالية:

المجالس القضائية ، المحاكم الجنائية ، غرف الاتهام ، المحاكم العسكرية و تنظر فضلا عن ذلك في الطعن لمصلحة القانون الذي يقدمه النائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك في المواد 350،349 ا.م.ا.
أي أنها تختص بنوعية معينة من المنازعات وهي الطعون في الأحكام النهائية سواء لمخالفتها القانون أو لبطلانها أو لبنائها على إجراءات باطلة و بعض طلبات رجال القضاء وهدا الاختصاص متعلق بالنظام العام

**الفرع الثاني : الفصل في الوقائع**

المحكمة العليا محكمة قانون كما يمكن أن تكون محكمة وقائع و تفصل في الموضوع عند النظر في طعن ثالث بالنقض و فقا للمادة 374 ، 365 ق.ا.م.ا و يكون ذلك عندما يطعن بأول مرة أمامها منطرف المجلس فترده إليه و يقوم الطعن الثاني أمامها و كذلك تفصل من حيث مدى تطبيق القانون للمرة الثانية في الثالثة ومع عدم توصل لحل فلها الفصل في النزاع.

**الفرع الثالث : اختصاصات أخرى**

أما الاختصاصات الأخرى فنذكرها تباعا و هي تشمل كل من:

- توحيد الاجتهاد القضائي
- رد القضاة من المجالس القضائية و رفض التنحي حسب المادة 242 ق.ا.م.ا.
- تنازع الاختصاص وفقا للمادة 400 ق.ا.م.ا بين المجالس القضائية و بين المحكمة و المجلس القضائي
- الإحالة بسبب الأمن العام و ذلك حسب المادة 248 ا.م.ا حيث يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يقدم التماسات تهدف إلى تلبية طلب الإحالة لسبب يتعلق بالأمن العام.
- الإحالة بسبب الشبهة المشروعة في حالة التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية